

إدارة البيئة في الجزائر

Environmental management in Algeria

نجوى عالم *

جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، nadjwaghalem@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020 / 09 / 29 * تاريخ المراجعة: اليوم / الشهر / السنة * تاريخ القبول: اليوم / الشهر / السنة

ملخص:

يعد موضوع حماية البيئة من المواضيع ذات الأهمية المتجددة كون حياة الإنسان مرهونة باستدامتها وهو ما دفع المجتمع الدولي لإقرار حماية ملائمة لها، وهو الأمر الذي تبناه المشرع الجزائري فبعد أن كانت أولويته دفع عجلة الاقتصاد وبالتالي التركيز على جانب التعمير على حساب الجانب البيئي، تراجع عن هذا المسار محاولا تحقيق توازن بين حماية البيئة والتقدم العمراني في سبيل تحقيق استدامة البيئة، وقد تراوحت الجهود المبذولة في هذا الإطار ما بين محاولة المعالجة القانونية للموضوع بتبني عدد هائل من النصوص القانونية المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بحماية البيئة، وبين محاولة تجسيد هذه الحماية على أرض الواقع بإنشاء أجهزة إدارية تناط بها مهمة الاطلاع بمختلف الوظائف والاختصاصات ذات الصلة بقضايا البيئة.

الكلمات المفتاحية: بيئة، تنمية مستدامة، التنمية البيئية، العمران، الإدارة البيئية.

Abstract:

The issue of environmental protection is one of the topics of renewed importance, given that human life is subject to its sustainability, which prompted the international community to approve appropriate protection for it. This is something that the Algerian legislator has adopted, after his priority was to stimulate the economy and thus focus on reconstruction at the expense of the environment. He has retreated from this track in an attempt to balance the protection of the environment and urban progress in order to achieve environmental sustainability. indirect protection of the environment, and an attempt to materialize such protection on the ground by establishing administrative agencies with the task of being informed of various functions and functions related to environmental issues.

Keywords: environment, sustainable development, environmental development, construction, environmental management.

مقدمة:

ارتبط موضوع البيئة في السابق بالجمال، الصفاء والراحة، لتشهد هاته الرؤية تحولا جذريا في وقتنا الحالي جعل البيئة تقتزن بمواضيع التلوث، تسيير النفايات وحماية المناخ. فبالرغم من أن الحق في بيئة نظيفة أصبح يصنف ضمن حقوق الإنسان، ما يعني زيادة درجة الحماية، وهو ما يسعى إليه المجتمع الدولي من خلال خلق ترسانة قانونية لحماية البيئة باعتبارها تراثا مشتركا للأمم، وبالتالي يقع واجب الحفاظ عليها وحمايتها على عاتق أعضاء المجتمع الدولي، إلا أن هذا الاهتمام الدولي لم ينعكس بنفس الدرجة داخليا، فالاهتمام بمجال البيئة على المستوى الداخلي لم يرقى إلى درجة الاهتمام الدولي الغربي الذي وازن بين حماية البيئة والتنمية، في حين قدمت التنمية على حماية البيئة بالنسبة للجزائر، وهو الأمر الذي فرضه سعي الدولة لدفع عجلة الاقتصاد الوطني.

غير أن التنبه لمخاطر هذا الاختيار من جهة واستقرار الموقف الدولي على أن حماية البيئة هدف يجب أن تسعى لتحقيقه كافة البرامج والجهود وتجعل منه انشغالا يؤخذ بعين الاعتبار في كافة المجالات من جهة أخرى جعل الجزائر تراجع سياستها الوطنية لحماية البيئة، الأمر الذي نتج عنه إثراء الموضوع بمنظومة قانونية تتماشى والالتزامات الدولية للجزائر.

حيث أخذت الدولة على عاتقها حماية البيئة من خلال الموازنة بين النصوص الحامية للبيئة وتلك الهادفة للتعمير والبناء، وتجسيدها لذلك كانت الانطلاقة بالمصادقة على الاتفاقيات التي تخص حماية البيئة واستدامتها، ثم العمل على تنفيذ التزاماتها الدولية من خلال تبني نصوص داخلية مجسدة لها تعمل على خلق ترسانة قانونية لحماية البيئة تقابلها هيئات إدارية منفذة لها.

بناء على ما تقدم سنحاول هذه الورقة إجراء دراسة تحليلية للمنظومة البيئية في الجزائر بهدف الكشف عن الجهود الداخلية لحماية البيئة في الجزائر، وفي سبيل ذلك كانت الإشكالية الأساسية المنطلق منها لدراستنا كالتالي: كيف واكبت الجزائر هذه الالتزامات على المستوى القانوني والمؤسسي؟

لإجابة هذا التساؤل تم اعتماد المنهج التحليلي حيث سيتم الوقوف على أهم النصوص القانونية النازمة لمجال البيئة في الجزائر ليتم الاستعانة في بعض الحالات على المنهج التاريخي ذلك أن الحديث عن الحماية القانونية للبيئة في الجزائر قد تأثر بالتطور التاريخي للهياكل الوصية على هذا القطاع والتطور التشريعي للنصوص النازمة لهذا المجال والذي تطور تبعا لتغير نظرة الدولة لمجال البيئة وبالتالي كان من الضرورة الرجوع للتشريع المرجعي لها، ليستعان بالمنهج القانوني للربط بين المعلومات وتسيبها واستخلاص النتائج بشأنها بعدها نقدها في بعض الأحيان وحتى مقارنتها بالواقع القانوني للمسألة على المستوى الدولي في أحيان أخرى.

وللإحاطة بالموضوع تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، تم التطرق في الأول للإطار التشريعي لحماية البيئة في الجزائر وفي المبحث الثاني للإطار المؤسسي لحماية البيئة باعتبارهما يشكلان معا المنظومة القانونية للإدارة البيئية في الجزائر.

المبحث الأول: الإطار التشريعي لحماية البيئة في الجزائر

تتعدد الأطر العامة المرتبطة بحماية البيئة بين الإطار الإيكولوجي، الإطار التنموي، الإطار القيمي والإطار الشمولي، غير أنها أطر ركزت على أحد جوانب حماية البيئة وقدمت انطلاقا منها أساليب مقترحة لحمايتها، فهناك من جعل التنمية المستدامة والحضرية مبدأ لحماية البيئة، وهناك من اعتبر أن الأهمية القيمية للمكان هي أساس حمايته ما يستدعي اتباع أنماط داعمة لاستخدام المكان والاستفادة منه؛ وإن كانت كلها جوانب لا تقل إحداهما أهمية عن الأخرى في حماية البيئة، إلا أنها تبقى مجرد حلول نظرية لا مجال لتجسيدها إلا انطلاقا من الإطار التشريعي.

وقد أولى المشرع الجزائري اهتماما بموضوع حماية البيئة، وهو الأمر الذي يظهر من خلال ترسانة تشريعية بيئية جسدت توجه المشرع نحو حماية البيئة، وهو التوجه الذي يسير حاليا نحو الاهتمام بالتنمية وهو أمر نلاحظه من خلال التسميات المعتمدة للقوانين البيئية في الجزائر منذ سنة 2001 باعتبار أن حماية البيئة تعد ركيزة أساسية لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة. هذه التنمية التي تفرض تلازما بين حماية البيئة وسبل ضمان

استمراريتها، الأمر الذي فرض ضرورة تكامل قانوني بين مختلف الجوانب المؤثرة في البيئة. حيث سلكت الدول التي اهتمت بحماية البيئة أحد المسلكين، إما إصدار تشريعات متعددة بحسب عناصر البيئة، أو إصدار تشريع واحد يشمل البيئة بالحماية بصفة عامة وعناصرها بصفة خاصة (عمران، 2005، صفحة 77). وفضل المشرع الجزائري الأسلوب الأول، فبالرغم من أنه سنة 1983 صدر قانون حاول أن يكون شاملا للعناصر البيئية، إلا أن تعدد جوانب البيئة وارتباط حمايتها بعدة مجالات دفعت المشرع إلى تبني مسألة حماية البيئة في القوانين الأكثر ارتباطا وتأثيرا عليها.

فاعتمدت الجزائر مقاربة قانونية مندمجة تركز على تدخل الدولة في تدبير المخاطر البيئية والسهر على احترام المجال البيئي وحمايته والحفاظ عليه من ناحية، وتبني مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بالمحافظة على صحة وسلامة المواطنين من ناحية ثانية.

المطلب الأول: المقاربة القانونية لحماية المجال البيئي

يشمل المجال القانوني لحماية البيئة التشريعات التي تحمي الماء والهواء والتربة من التلوث، إضافة لتلك الرامية للمحافظة على الثروات النباتية والحيوانية.

الفرع الأول: التشريعات المتعلقة بالمياه، الهواء والتربة

تنص المادة 39 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: "يؤسس هذا القانون مقتضيات لحماية ما يأتي:

-التنوع البيولوجي،

-الهواء والجو،

-الماء والأوساط المائية،

-الأرض وباطن الأرض،

-الأوساط الصحراوية،

-الإطار المعيشي".

فاستقرأ المادة يوضح تركيز المشرع على مجالات ثلاث للحماية: الماء، الهواء والتربة، وهو الأمر الذي نجده مجسدا من خلال التشريعات المرتبطة بحماية البيئة في الجزائر.

أولا: مجال حماية المياه

كرس المشرع الجزائري الفصل الثالث من القانون رقم 10-03 لمقتضيات حماية المياه والأوساط المائية، فخصصت المواد من 48 الى 58 الإطار العام للحماية القانونية للمياه في الجزائر. وهو اهتمام مكمل لمساعي الدولة التي تبنت الحماية القانونية للمياه مبكرا، حيث تم ضبط هذا المجال بموجب القانون رقم 83-17 الذي حدد استراتيجيات الجزائر في التعامل مع الثروة المائية. ويشكل هذا النص تقنيا متكامل جمع في نص واحد كل المقتضيات المتعلقة بالاستعمال والملكية والحماية حيث ضمن تحكم الدولة في الماء وبالتالي كفل الاستعمال الرشيد للموارد المائية.

آخر تعديل عرفه مجال الحماية القانونية للمياه كان بمقتضى القانون رقم 08-03 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، والذي جاء محافظا على نفس التكامل المرتبط بالحماية مع زيادة درجة الاهتمام بالمجال. وأبرز ما أضافه هو استحداث أدوات لتفعيل استراتيجية إدارة الثروة المائية، ويتعلق الأمر بـ:

-المخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية: فقصت تلبية الاحتياجات من الماء التي تناسب الاستعمالات المنزلية والصناعية والفلاحية وكذا الاستعمالات الاقتصادية والاجتماعية مع مراعاة الحماية الكمية والنوعية للمياه الجوفية والسطحية، والوقاية من الأخطار المرتبطة بالظواهر الطبيعية الاستثنائية، تقرر تبني مخطط توجيهي لتهيئة الموارد المائية طبقا للمادة 56 من القانون رقم 08-03.

وأحال المشرع الجزائري طبقا للمادة 58 من القانون 05-12 مسألة تحديد كفاءات إعداد المخطط التوجيهي للموارد المائية إلى التنظيم. وهو الأمر الذي تحقق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-01 المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء. وبالرجوع للمادة الثانية من المرسوم نجدها تحدد مشتملات المخطط التوجيهي للموارد المائية على النحو التالي:

-تقييم الموارد المائية التي يتم رصدها، بما فيها الموارد البديلة الصادرة لا سيما عن تصفية المياه الفذرة وتحلية ماء البحر، وكذا الموارد المسترجعة نتيجة لتقليل الخسائر المادية وتطهير الموارد الطبيعية.
-تقييم الاحتياجات للماء المعدة على أساس أهداف تطوير القطاع على المدى البعيد والمحددة لكل وحدة هيدروغرافية طبيعية.

-تحديد المشاريع والبرامج الهيكلية لحشد وتخصيص الموارد المائية، التي تسمح بتلبية الاحتياجات للماء على المدى البعيد.

-تحديد المشاريع والبرامج الهيكلية لإعادة تأهيل وتطوير منشأة التزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير والسقي.
-التوزيع الزمني لمجمل المشاريع والبرامج الهيكلية حسب تطور الاحتياجات للماء خلال مدة التخطيط وكذا تقدير تكاليف الاستثمار.

ومن خلال استقراء نص المادة يظهر تبني المشرع الجزائري لمفهوم الإدارة المتكاملة للموارد المائية ذلك أن المخططات التوجيهية من خلال ما حددته المادة الثانية سالفة الذكر تسعى لتحديد كيفية استخدام المياه والتحكم فيها من أجل المنفعة العامة ما يساعد على تقييم الإمكانيات المائية من جهة والاحتياجات المائية من جهة أخرى ومحاولة إيجاد التوازن المائي بينهما؛ وانطلاقاً منه تظهر أهمية هذا المخطط ذلك أن معرفة وتقييم الموارد المائية هي الخطوة الأولى نحو التخطيط لتنميتها كمياً ونوعياً، كمياً بزيادة الحجم المتاح للاستخدام منها ونوعياً بتحسين مواصفاتها (مصطفى، 2001، صفحة 61).

-**المخطط الوطني للماء:** طبقاً للمادة 59 من القانون رقم 03-08 فإن الهدف من تبني المخطط الوطني للمياه هو تحديد الأهداف والأولويات الوطنية في مجال حشد الموارد المائية وتسييرها المدمج وتحويلها وتخصيصها، مع ضبط التدابير المرافقة ذات الطابع الاقتصادي والمالي والتنظيمي والنظامي الضرورية لتنفيذه. وبالرجوع للمادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 10-01، فإن المخطط الوطني للماء يجب أن يشمل على:

-تشخيص قطاع الماء المتضمن على التوالي الموارد التي يتم رصدها واستعمالها حسب نوع الاستعمال الخاص بكمية وكيفية هياكل الري الموجودة وكذا الجوانب المؤسساتية والتنظيمية.

-تحديد أهداف التنمية القطاعية على المدى البعيد آخذاً في الحسبان الحالة في قطاع الماء وكذا توجيهات تهيئة الإقليم وحماية البيئة والمخططات التوجيهية القطاعية الأخرى.

-تحديد المشاريع والبرامج الهيكلية على أساس التعرف عليها بالمخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية وكذا مشاريع تحويل الماء بين الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية.

-تحديد المشاريع والبرامج الهيكلية ذات الطابع الوطني التي تهدف إلى ضمان التسيير الدائم للموارد المائية وهياكل الري.

-التوزيع الزمني لمجمل المشاريع والبرامج الهيكلية وكذا الإطار المالي المعد على أساس تقدير تكاليف الاستثمارات في مختلف المخططات التوجيهية للموارد المائية.

-توزيع مختلف المشاريع والبرامج الهيكلية على مختلف الولايات.

فنص المادة قد وضح توجه المشرع الجزائري في ترشيد استعمال الموارد المائية وتحقيق استدامتها كما جاء عاكساً للهدف الذي وضعت لأجله المخططات والمتمثل في المحافظة على الموارد المائية الموجودة في الحوض الهيدروغرافي واستغلالها بعقلانية عن طريق اعتماد وسائل الاقتصاد في الماء.

وفي سبيل تحقيق مسعى هذا المخطط، استحدثت هيئة تسهر على تطبيق هذه الاستراتيجية هي "المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية" الذي يتكلف بدراسة الخيارات الاستراتيجية وأدوات تنفيذ المخطط الوطني للماء، وكل المسائل المتعلقة بالماء التي يطلب منه ابداء الرأي فيها طبقاً للمادة 62 من القانون رقم 03-09. إن استحداث المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية أعطى بعداً جديداً للمخططات الوطنية المتعلقة بالمياه باعتبارها هيئة استشارية ستساهم دون شك في ضبط أبعاد المخططات وتكييفها مع الأهداف المسطرة ضمن السياسة الوطنية للمياه.

ودعماً للتوجه الجديد نحو التنمية المستدامة للبيئة استفاد مجال المياه من جملة نصوص تنظيمية تعكس دون شك أهمية القطاع بالنسبة للدولة فوجود 47 مرسوماً تنفيذياً في الفترة من ماي 2007 إلى ديسمبر 2016

دليل كاف على شغل هذا المجال لحيز كبير فيما يخص إدارة البيئة الجزائرية (وزارة الموارد المائية) وهو اتجاه غير بعيد عن التوجه الدولي وضمنه العربي بهذا الخصوص، حيث تركزت جهود الدول العربية خلال العقود الثلاث الأخيرة على تنمية المتاح من الموارد المائية من خلال إعطاء الجانب القانوني للحماية المائية حيزا أكبر (مداحي، 2018، صفحة 37).

ثانيا: مجال حماية الهواء

تجسد الاهتمام القانوني في الجزائر بحماية الهواء من خلال الفصل الثاني من القانون رقم 10-03 لمقتضيات حماية الهواء والجو، فخصصت المواد من 44 الى 47 للإطار العام للحماية القانونية للهواء والجو في الجزائر. فحددت المادة 44 المقصود بالتلوث الجوي، وضبطت المادتين 45 و46 التلوث الناجم عن استغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذا المركبات وجميع المنقولات من خلال إخضاعها لتراخيص تهدف للقضاء على التلوث الجوي والحد منه، لتعطي المادة 47 للسلطة التنظيمية مسؤولية اتخاذ الإجراءات الوقائية فيما يتعلق بالنشاطات التي تتضمن انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو، وهي المادة التي يكون لمخالفتها عقوبة جزائية. بدوره كان للتنظيم دور بارز في ترجمة الاهتمام التشريعي بمجال حماية الهواء فكانت البداية بضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي، والذي كان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-06 والذي أسند مهمة مراقبة نوعية الهواء إلى "المركز الوطني للبيئة والتنمية المستدامة" كما ساهم المرسوم في تحديد المقصود بالانبعاثات الغازية المضرة بالبيئة وهو الأمر الذي وضحته المادة 03 منه والتي ضبقت الغازات التي تتعلق بها مراقبة نوعية الهواء في: ثاني أكسيد الأوزون، ثاني أكسيد الكبريت والأوزون. ليستكمل هذا المرسوم بالمرسوم التنفيذي رقم 138-06 والمتعلق بتنظيم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها والذي حدد القيم القصوى للانبعاثات الجوية، وبهدف مراقبة هذه الانبعاثات، أوجب المشرع على مستغلي المنشآت التي تصدر عنها هذه الانبعاثات، مسك سجل تدون فيه تاريخ ونتائج التحاليل التي يقومون بها في هذا الخصوص؛ واستكمالا لضرورات الضبط التي أتى بها المرسوم رقم 138-06 جاء المرسوم رقم 299-07 محددًا لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي والذي كان قد سبق بالمرسوم رقم 207-07 المعدل والمتمم والذي نص على المواد التي يمنع إنتاجها أو استيرادها إلا من الدول التي أمضت على نفس التزامات الجزائر الدولية بشأن حماية طبقة الأوزون.

ارتباط موضوع الحماية القانونية للهواء بمسائل تقنية في الغالب، جعل من النصوص القانونية المرتبطة بالحماية تتراوح بين المراسيم التنفيذية والتنظيمية ما يعني كثرتها بما لا يتسع معه المجال في هذه الدراسة للتطرق لها كلها بحيث اقتصرنا على ما ارتأينا أهميته في مجال ضبط تلوث الهواء، غير أن المرجعية القانونية لحماية الهواء تبقى واسعة لا تقف في حدود هذه النصوص مثل المرسوم التنفيذي رقم 141-06 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، المرسوم التنفيذي رقم 68-07 الذي استحدثت الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية والرسوم التنفيذية رقم 299-07 الذي يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي.

ثالثا: مجال حماية التربة

خصص الفصل الرابع من القانون رقم 10-03 لمقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض، فإدراكا من المشرع لأهمية التربة في استمرار الحياة على الأرض خصص المواد من 59 إلى 62 لحمايتها. وبموجبه تكون الأرض وباطنها وما تحويه من ثروات محمية من كل أشكال التدهور والتلوث، وفي سبيل ذلك يمنع استغلال الأرض بما يغير من طبيعتها وهو الأمر الذي يرجع تحديده إلى مستندات العمران والتهيئة، ونصت المادة 62 منه على ضرورة اتخاذ التدابير والإجراءات التي تحد من التصحر والانجراف والملوحة وتلوث الأرض، وتجسيدها لحماية التربة صدرت مجموعة نصوص قانونية لعله في مقدمتها القانون رقم 06-07 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها والذي أضافت المواد من 14 الى 23 منه حماية خاصة للتربة، فمنعت

كل تغيير في تخصيص المساحة الخضراء وكل بناء أو إقامة منشأة على مسافة تقل عن 100 متر من حدود المساحة الخضراء.

بدوره مجال حماية التربة قائم على التخطيط ومن أمثلته مخططات تسيير المساحات الخضراء التي نص عليها الفصل الأخير من الباب الثاني من القانون رقم 06-07 والتي تعد تجسيدا لمخطط التنمية المستدامة للبيئة والذي تعد المخططات وسيلته الأساسية.

وعلى اعتبار التربة أساسا للحضائر والمحميات والمواقع الطبيعية فتكون بذلك مشمولة بأوجه الحماية الواردة بموجب القانون رقم 02-11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: التشريعات المتعلقة بالحفاظ على الثروات النباتية والحيوانية

إدراكا منه لأهمية الحفاظ على الثروات الطبيعية، كان توجه المشرع الجزائري صارما في الحفاظ عليها وهو الأمر الذي يتجلى من خلال الترسانة القانونية لحمايتها.

أولا: حماية الثروة النباتية

يتحدد النظام القانوني لحماية الثروة النباتية في الجزائر أساسا بالقانون رقم 84-12 الذي يتضمن النظام العام للغابات، الذي يعتبر المرجعية الأساسية لحماية الثروة النباتية في الجزائر، والذي يهدف الى حماية الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى وتنميتها وتوسيعها واستغلالها، إضافة للحفاظ على الأراضي ومكافحة كل أشكال الانجراف. حيث اعتبر المشرع الجزائري الثروة الغابية ثروة وطنية، ما يجعل احترامها واجبا على كل المواطنين طبقا للمادة 02 من القانون ذاته، وضمانا لذلك وتماشيا مع مسعى هذا القانون وأكملت المادة 62 منه مهمة الرقابة لهيئة الضبط الغابي، حيث يتولى هذه المهمة ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا الهيئة التقنية الغابية.

ومن بين أهم ما دعم حماية الثروة النباتية استحداث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 84-12 لما يعرف بغابات الحماية والتي يستنتج من خلال المادة 43 من القانون ذاته أن تسييرها وحمايتها يخضع لمخطط التهئية بدلا من النظام العام للغابات بحيث يتم إقرار هذا المخطط من طرف الوزير المكلف بالغابات بعد استشارة المجموعات المحلية المعنية، وإن كان هذا التصنيف من شأنه الزيادة في درجة الحماية الممنوحة للثروة النباتية التي تحملها هذه الغابات إلا أن ما يؤخذ على المشرع جعل المهمة الرئيسية لهذه الغابات هي حماية الأراضي والمنشآت الأساسية من الانجراف وبذلك يكون قد حصر دورها في الحماية لا الإنتاج.

إضافة للنظام العام للغابات، فتدعم النظام القانوني لحماية الثروة النباتية بعدة مراسيم ساهمت في تعزيز الحماية القانونية، في مقدمتها المرسوم التنفيذي للقانون رقم 84-12 ويتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 78-44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق والمرسوم التنفيذي رقم 87-45 المتعلق بتنظيم وتنسيق الاعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الغابات الوطنية؛ وهما نصان لهما دور كبير في المساهمة في حماية الثروة الغابية ذلك أن المشرع الجزائري قد اعتبر حماية الثروة الغابية من الحرائق باعتبارها المهيد الأكبر لهذه الثروة مسؤولية جميع هياكل الدولة من حماية مدنية، إدارة الغابات، الجماعات المحلية، وحتى الأشخاص العاديين الممكن تسخيرهم لهذا الشأن مع كفالة التعويض في حالة التعرض للخطر(المادتين 20 و21 من القانون رقم 84-12).

وعلى نفس النهج جاءت بقية المراسيم التنفيذية في مقدمتها المرسوم التنفيذي رقم 95-252 المحدد للفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، والذي اعتبرت المادة الأولى منه حماية الفصائل النباتية غير المزروعة والمحدد بموجب المرسوم رقم 93-285 عملا ذا منفعة وطنية؛ وبالتالي يعاقب على كل اتلاف أو قطع أو تشويه أو اقتلاع أو قطف أو نزع لفصائل نباتية محمية أو نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع أو بيعها أو شرائها دون الرخصة المنصوص عليها في المرسوم.

وباعتبار الحماية لا تكتمل إلا باتخاذ الإجراءات الوقائية، فلم يهمل المشرع الجزائري هذا الجانب من الحماية فأنشأ المعهد الوطني لحماية النباتات والذي تمثلت مهمته الأساسية في تنظيم وتطبيق الحماية الصحية النباتية في إطار الأهداف العامة للسياسة الزراعية وذلك بموجب الأمر رقم 75-11، كما اعتمد المرسوم التنفيذي رقم 95-387 الخاص بتحديد قائمة آفات النباتات وتدابير الوقاية والمكافحة التي تطبق عليها،

والمرسوم التنفيذي رقم 04-319 الذي يحدد مبادئ إعداد تدابير الصحة والصحة النباتية واعتمادها وتنفيذها، والذي يهدف الى وقاية النباتات من الأخطار الناتجة عن دخول أو توطين أو انتشار الكائنات الضارة والأمراض والكائنات الحاملة للأمراض أو الكائنات المسببة للأمراض وكذا المضافات الغذائية أو الملوثات أو الديدان أو الكائنات المسببة للأمراض.

ثانيا: حماية الثروة الحيوانية

تتعلق حماية الثروة الحيوانية بضبط الصيد والذبح غير القانوني، وفي هذا السبيل اعتمد المشرع الجزائري القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد والذي حدد القواعد المتعلقة بممارسة الصيد بما من شأنه المحافظة على الثروة الحيوانية وترقيتها، وفي سبيل ذلك اشترط للممارسة الصيد وجوب حيازة رخصة صيد، وفي سبيل ضمان أكثر للحماية حدد شروط الصيد بموجب المواد من 80 إلى 84، وفتراته بموجب المواد من 24 إلى 26 وذلك على أساس تقييم القدرة الصيدية مع الأخذ بعين الاعتبار التنوع الكمي والكيفي للثروة الحيوانية وتوزيعها عبر التراب الوطني.

استقرأ هذه النصوص يظهر اهتمام المشرع بالثروة الحيوانية من خلال وضعه لقيود زمنية وأخرى مكانية على الصيد، فيمنع الصيد خارج أيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل مدفوعة الأجر، كما يعد سوء الأحوال الجوية مانعا زمانيا فيمنع بذلك الصيد في فترات تساقط الثلوج وحالة حدوث كوارث طبيعية مهددة لحياة الطرائد، كما يمنع الصيد في الليل وفي فترات تكاثر الطيور والحيوانات، والأكثر من ذلك أن حق الصيد قد يمنع ولو احترمت الشروط السابقة فهو حق يفقد للإطلاق بحيث قد يرخص أو يمنع حسب تقدير السلطة المختصة. فضلا عن هذه القيود فترخيص الصيد يقصر على ملك الشخص فإن تعلق الأمر بالصيد في ملك الغير وجب الترخيص كذلك.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد كرس حق الاستغلال بجعله حق الصيد البري والذي هو أساسا من حقوق الملكية حكرا على المالك، على أن يقيد هذا المبدأ متى وجد ترخيص بالصيد في ملك الغير (Guillaud, p. 321).

على أن جعل حق الصيد حكرا على مالك الأرض لا يعني إمكانية صيد الملاك الخواص في أراضيهم دون ترخيص من الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا ومع احترام الشروط التي يمنح الترخيص بتوافرها وهو ما يستفاد من نص المادة 30 من القانون 04-07.

ودائما وفي إطار توفير حماية شاملة لم يهمل المشرع الجزائري التدابير الوقائية، فاعتمد المرسوم رقم 83-509 المتعلق بأصناف الحيوانات غير الأليفة المحمية، والذي اعتبر حمايتها متماشيا مع المصلحة الوطنية، ويتعلق الأمر بالحيوانات التي تلعب دورا في التوازن الطبيعي، والحيوانات المهددة بالانقراض. كما اعتمد وفي نفس إطار الحماية الأمر رقم 06-05 الذي يحمي بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض ويحافظ عليها، حيث حدد الأمر قائمة بالحيوانات التي يمنع صيدها، بحيث لا يجوز طبقا للمادة 04 من الأمر إلقاء قبض عينات منها بقصد البحث العلمي أو التكاثر لإعادة الاعمار أو حيازتها من طرف مؤسسات لعرضها على الجمهور. نتج عن قوانين حماية الثروة الحيوانية بعض الآليات التي تساهم في تحقيق هدف القانون بالنسبة لهذا الموضوع ويتعلق الأمر بـ:

*** المحميات الطبيعية:** عرفها المشرع الجزائري في القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة بأنها كل إقليم أو جزء من بلدية أو بلديات وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية والبحرية والساحلية و/أو البحرية، وعليه وانطلاقا من هذه الحماية يمنع كل عمل من شأنه المساس بالبيئة الطبيعية لهذه المحميات بما في ذلك صيد الحيوانات فيها.

*** الحظائر الوطنية:** إن الإطار القانوني للحظائر يجد أساسه في القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة والذي نصت المادة 17 منه على إمكانية انشائها بموجب مرسوم بناء على تقرير من الوزير المكلف بالبيئة أما حاليا فتجد الحظائر تبريرها القانوني في المادة 04 من القانون رقم 03-10 كونها تدخل ضمن مفهوم المجال المحمي بموجب المادة 04 منه، وعن أسباب انشاء هذا النوع من الآليات للحماية البيئية فحدده المادة 17 من القانون

83-03 وهو المحافظة على التنوع البيولوجي لهاته المناطق بمنع كل ما من شأنه الاضرار بما يوجد فيها من نبات أو حيوان.

وعلى اعتبار الثروة الحيوانية طرفا لا يقل أهمية في معادلة الحفاظ على التنوع البيولوجي الرامية للحفاظ على البيئة واستدامتها وجدت عدة مؤسسات مهمتها العمل على الحفاظ على الثروة الحيوانية، ويتعلق الأمر بـ:
-المجلس الأعلى للصيد: أنشئ بموجب المرسوم رقم 83-74 ويناط به كل ما يتعلق بحماية الثروة الحيوانية من المخاطر الصيدية فيبدي رأيه في المخطط الوطني لحماية الثروة الصيدية وترقيتها، ويحدد الشروط والضوابط المتعلقة بممارسة الصيد.

-المركز الوطني لحماية الثروة البيولوجية: المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-371 والذي أنيط بمهام إحصاء الثروة الحيوانية والتصدي للأسباب المؤدية لانقراضها أو تناقصها باعتماد دراسات التأثير، فضلا عن دوره في إعداد قائمة الحفظ المتعلقة بالأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض.

-اللجنة الوطنية لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض: أنشئت بموجب الامر 06-05 سالف الذكر لها مهام استشارية في كل ما يمس الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض.

رغم الحماية التشريعية لمختلف المجالات البيئية ومكوناتها النباتية والحيوانية إلا أن استدامة البيئة يتطلب الحماية من المخاطر التي يطرحها التقدم العمراني والصناعي والذي يعد المهدد الأخطر للبيئة.
المطلب الثاني: المقاربة القانونية للحماية من المضار

الاهتمام بالصحة العامة يعيدنا لموضوع التنمية والتخطيط البيئي الذي يهتم بالقدرات أو الحمولة البيئية بحيث لا تتعدى مشروعات التنمية وطموحاتها الحد البيئي الحرج، وهو الحد الذي يجب التوقف عنده حتى لا تحدث نتائج عكسية تعصف بثمار مشروعات خطط التنمية (أوسرير وحمو ، 2011، صفحة 59). إذن يربط التنمية والبيئة علاقة وثيقة، حيث تقوم الأولى على موارد الثانية فلا يمكن أن تقوم التنمية دون الموارد البيئية، ما يعني أن أي اضرار بهذه الموارد سيكون له انعكاساته على درجة التنمية. هذا الواقع فرض ضرورة أن تقوم التنمية على أساس الاعتبار البيئي من خلال النظر الى البيئة والتنمية باعتبارهما متلازمان.

الفرع الأول: التنمية الصناعية والعمرانية المتواصلة بينيا

رغم أن الصناعة كانت وراء معظم مشاكل البيئة، إلا أن ارتباطها بالتقدم العالمي جعل من المستحيل الاستغناء عنها فكان من اللازم البحث عن حل، فتم الاهتمام لضرورة العمل على تطويرها بما يتوافق مع البيئة النظيفة. فصدر التزام أخلاقي عن غرفة التجارة العالمية في روتردام سنة 1991 بوجود مراعاة الشركات الصناعية للبعد البيئي في الصناعة (مفهوم التنمية المستدامة، بلا تاريخ). وبدوره ساهم العمران في تقدم ورقي الدول، لكن تأثيراته السلبية على البيئة جعلته يدخل حيز التخطيط من أجل تفادي تأثيراته على البيئة. فتجسيد الصناعة والعمران المتواصلان بينيا، كان بتبني نظام دراسة التأثير.

تشكل دراسة التأثير على البيئة أداة وقائية تدخل في إطار سياسة حماية البيئة، تقوم على الوقاية من الأضرار المستقبلية بهدف الحد من التدهور البيئي الناتج عن الأنشطة البشرية. وقد اعتمد المشرع الجزائري هذه الوسيلة الوقائية من أجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة بموجب قانون حماية البيئة 83-03 والذي نصت المادة 47 منه على ضرورة خضوع المنشآت المصنفة لرقابة متى كانت تشكل أخطارا أو ترتب مساوئ على لياقة الجوار أو الصحة أو الأمن أو الأمن أو النظافة العمومية أو الفلاحة أو حماية الطبيعة والبيئة أو المحافظة على الأماكن السياحية والآثار. ليعرف المرسوم التنفيذي رقم 90-78 الصادر في ظل هذا القانون، المقصود بدراسة التأثير على البيئة بموجب المادة 02 منه بأنها الإجراء القبلي الذي تخضع له جميع الأشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة ولاسيما الصحة العمومية، الفلاحة، المساحات الطبيعية، الحيوان، النبات، المحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار.

ليعرف القانون الحالي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة دراسة التأثير طبقا للمادة 15 منه كما يلي:
"تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير

مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لا سيما الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على الإطار ونوعية المعيشة".
أما عن محتوى دراسة التأثير، فيجب أن تتضمن طبقا للمادة 16 من القانون 03-10 على الأقل:
- عرض عن النشاط المزمع القيام به.
- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.
- وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة.
- عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية.
- عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة.
إن الدور الكبير الذي يلعبه نظام دراسة التأثير في جعل النسيج العمراني والنشاط الصناعي متماشيا مع الحفاظ على البيئة والأوساط الطبيعية، يجعله من أبرز الوسائل القانونية الهادفة لتكريس حماية البيئة عن طريق العمل على تقليل المضار أو تفاديها، وذلك من خلال المبادئ التي يقوم عليها وفي مقدمتها مبدأ الوقاية فلا بد أن تتم دراسات التأثير تقييم للانعكاسات البيئية المباشرة وغير المباشرة للمشروع على البيئة ما يمنع أي اضرار أو اخلال بالتوازن البيئي وتحققا لذلك حدد المرسوم رقم 07-145 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة قائمة المشاريع الخاضعة لنظام التأثير البيئي، دراسة التأثير وموجز التأثير البيئي استندراكا منه للنقص الذي كان يعاني منه المرسوم رقم 90-78 والذي لم يحدد الجهات المعنية بدراسة التأثير والذي كان يشكل ثغرة قانونية تعود بالضرر على البيئة.

الفرع الثاني: النفايات

إن مستوى التنمية والدينامية السسيو-اقتصادية والحضرية التي تعرفها الجزائر، تجعلنا تواجه إشكالية النفايات، وللتعامل مع هذه الإشكالية اعتمد المشرع الجزائري أسلوب التخطيط لإدارة وتسيير النفايات من خلال القانون رقم 01-19 الخاص بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، والذي تبني "المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة" والتي يقصد بها طبقا للمادة 03 من القانون نفسه " كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة"؛ كما تم تبني كذلك المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما يشابهها.
حيث يتضمن المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة جرد كميات النفايات الخاصة لا سيما الخطرة منها المنتجة سنويا على مستوى التراب الوطني، بالإضافة الى تحديد الحجم الاجمالي لكميات النفايات المخزنة مؤقتا أو بصفة دائمة، مع تحديد كل صنف منها والمناهج المختارة لمعالجة كل صنف من أصنافها، مع ضرورة تحديد الاحتياجات فيما يخص قدرة معالجة النفايات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة والأولويات المحددة لإنجاز منشآت جديدة، مع مراعاة طبعا الامكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق طبقا للمادة 13 من القانون 01-19.

وطبقا للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 03-477 المحدد لكيفيات وإجراءات اعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، فإن إعداد هذا المخطط يكون من قبل لجنة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله، ويوافق عليه بموجب مرسوم تنفيذي يرسم في الجريدة الرسمية، بحيث يعد لفترة 10 سنوات مع إمكانية مراجعته كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالبيئة أو أغلبية أعضاء اللجنة.
أما المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والتي عرفتها المادة 03 من القانون 01-19 بأنها " كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناتجة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها، والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية"؛ فيتضمن جرد كميات النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها وخصائصها، والقيام بعملية جرد وتحديد لمواقع منشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية وتحديد الاحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات لا سيما المنشآت التي تلبى الحاجات المشتركة لبلديتين أو مجموعة من البلديات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة

بالإضافة إلى الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة، فضلا عن الاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق طبقا للمادة 30 من القانون 01-19.

وطبقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 07-205 المتضمن كفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته المؤرخ في 30 يونيو 2007 فيتم إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يتعين أن يغطي كامل إقليم البلدية وأن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا.

إن كان المشرع الجزائري قد وفق لحد بعيد في موضوع ضبط استدامة النفايات غير أنه يبقى مقصرا بشأن أخطر أنواع النفايات ويتعلق الأمر بالنفايات الطبية والتي عرفها تحت مسمى "نفايات النشاطات العلاجية" بموجب المادة 03 من القانون رقم 01-19 فاعتبرتها الفقرة 06 من المادة بأنها كل النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص والمتابعة والعلاج الوقائي أو العلاجي في مجال الطب البشري والبيطري، لتعتبرها الفقرة 04 من نفس المادة من "النفايات الخاصة" التي لا يمكن معالجتها ونقلها وجمعها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها، بل وأكثر من ذلك عادت الفقرة 05 لتصفها بـ "النفايات الخاصة الخطرة" بفعل مكوناتها وخاصة المواد السامة التي تحتويها والتي يحتمل إضرارها بالبيئة والصحة العمومية.

رغم هذا التصنيف إلا أن المرسوم التنفيذي رقم 03-478 المحدد لكيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية لا نجده يحدد إطارا قانونيا خاصا يتناسب وخصوصية التسيير المستدام لهذا النوع من النفايات ما يلزم بالرجوع لأحكام القانون رقم 01-09 المتعلق بتسيير النفايات وبالتالي تطبيق إجراءات التسيير المستدام للنفايات بوجه عام.

المبحث الثاني: الإطار المؤسسي لحماية البيئة في الجزائر

إن نجاح تطبيق سياسة تتعلق بالبيئة مرهون بالقدرات المؤسسية وفعاليتها، ذلك أن النصوص القانونية تبقى غير كافية ما لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية تسهر على تطبيقها. ويجمع الفقه على أن تسيير البيئة وتدبير أمورها يشكل أحد المهام العويصة للإدارة، كونه لا يتعلق باتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة المخاطر البيئية الذي يواجه عوائق إيجاد التوازن بين المصالح المختلفة خاصة الاقتصادية والبيئية، بل يتعلق أيضا بالتنسيق بين الجهات الإدارية المكلفة بهذه المهمة على اختلاف مستوياتها المركزية واللامركزية (Despax, 1980, p. 521).

المطلب الأول: دور الهياكل الإدارية المركزية في حماية البيئة

يمكن تقسيم الهياكل الإدارية المركزية لحماية البيئة في الجزائر، إلى هياكل إدارية تنفيذية مكلفة بحماية البيئة، وهياكل استشارية متعلقة بالبيئة.

الفرع الأول: الإدارة التنفيذية المكلفة بالبيئة

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تارة شكل هيكل ملحوق بدوائر وزارية، وتارة أخرى هيكل تقني وعملي؛ فقطاع البيئة في الجزائر لم يعرف الاستقرار القطاعي منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة سنة 1974 إلى غاية استحداث أول هيكل حكومي خاص بالبيئة سنة 1996 والمتمثل في كتابة الدولة للبيئة (ناصر، 1991، صفحة 07). ليصبح الوضع حاليا أكثر استقرارا وتماشيا مع أهمية الحفاظ على مجال البيئة، حيث لم يكتفي المشرع الجزائري بإسناد هذا المجال لوزارة وصية بل استحدثت هيئات مركزية جديدة (الوكالات) تساهم في توفير حماية أكبر لقطاع البيئة.

أولا: الوزارة الوصية

لم يظهر الوعي البيئي في الجزائر المستقلة إلا في بداية السبعينات، أما قبل ذلك فكانت سياسة الدولة متجهة إلى التشديد والتصنيع مهمة إلى حد ما قضايا البيئة. ليسلك الاهتمام بالبيئة منهجا جديدا بداية من إصدار قانون حماية البيئة لسنة 1983، ثم انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية والمعروف بقمة الأرض سنة 1992 والذي ساهم في رفع الوعي بقضايا البيئة، ما جعل الجزائر تعمل على تعزيز الإطار القانوني للحماية والذي انعكس بدوره على الإطار المؤسسي.

فبعد نقالات نوعية، وتقاذف لمهام الاشراف على البيئة ما بين لجنة ومصالحة فوزارة حيث عرفت نقالات مختلفة من حيث الجهة المشرفة على قطاع البيئة، فكانت البداية باللجنة الوطنية للبيئة سنة 1974، ثم وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة سنة 1977، لتحول مصالح المديرية العامة للبيئة على مستوى الوزارة آنفة الذكر إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي سنة 1981، لتضم سنة 1984 المصالح المتعلقة بحماية البيئة إلى وزارة الري والبيئة والغابات. سنة 1988 تم تحويل مصالح البيئة من وزارة الري إلى وزارة الداخلية والبيئة، فكتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي سنة 1992 فوزارة الجامعات بعد سنة واحدة فقط. ليلحق قطاع البيئة مرة ثانية إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية سنة 1994، ليوضع قطاع البيئة سنة 1996 تحت وصاية كتابة الدولة المكلفة بالبيئة، لتلحق سنة 2001 بوزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران. سنة 2007 أوكل قطاع البيئة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، ثم سنة 2010 أصبحت وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، وفي سنة 2012 أصبحت وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، ثم وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ثم وزارة الموارد المائية والبيئة سنة 2016 حيث ألحق قطاع البيئة بالموارد المائية ليلها الرجوع لوزارة البيئة والطاقات المتجددة سنة 2017 لتكون التسمية المعتمدة حاليا هي "وزارة البيئة" طبقا لآخر تعديل حكومي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-163 والذي أثنى قطاع حماية البيئة باستحداث الى جانب وزارة البيئة "وزارة منتدبة مكلفة بالبيئة الصحراوية".

حددت صلاحيات الوزارة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 17-364 المحدد لصلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة بموجب المادة الأولى منه في اقتراح واعداد عناصر السياسة الوطنية في ميادين البيئة والطاقات المتجددة ما عدا توليد الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة المربوطة بالشبكة الكهربائية الوطنية، كما يتولى الوزير تنفيذ هذه السياسة ومتابعتها ومراقبتها؛ وعن مهامه فيمكن تلخيصها انطلاقا مما جاء في المرسوم التنفيذي سالف الذكر في:

-في إطار تطوير وترقية الطاقات المتجددة وبالارتصال بالقطاعات المعنية يقوم بوضع تصور لمخططات العمل واقتراح ما يراه ملائما من تدابير تحفيزية ومخططات عمل تنفيذ البرنامج الوطني لتنمية الطاقات المتجددة، كما يساهم في تطوير وتثمين الهياكل القاعدية والقدرات المرتبطة بترقية الطاقات المتجددة.

-يضع أدوات الرقابة والتفتيش المتعلقة بالنشاطات الداخلة ضمن مجال اختصاصه، ويعد أهدافها واستراتيجياتها وتنظيمها محددات الوسائل الضرورية لتنفيذها.

-وفي الإطار الدولي يتولى ترقية وتطوير علاقات التعاون ويسهر على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات الدولية، كما يتولى المشاركة في نشاطات المنظمات الجهوية والدولية المختصة في ميادين البيئة والطاقات المتجددة والمشاركة في كل المفاوضات الدولية أو الثنائية أو متعددة الأطراف المرتبطة بالنشاطات الداخلة ضمن مجال البيئة.

ثانيا: المفتشية العامة

طبقا للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة تعد المفتشية العامة أحد هياكل الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-90 المتضمن انشاء المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية والبيئة وتنظيمها وسيرها.

وتتجلى اختصاصات المفتشية العامة في مجال حماية البيئة من خلال قيامها بمهام التفتيش والمراقبة خاصة ما يتعلق بالاستعمال الرشيد والأمثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف الهياكل التابعة للوزارة، وتنفيذ ومتابعة قرارات الوزير مع السهر على رقابة سير الإدارة المركزية للوزارة والهياكل والمؤسسات والهيئات

العمومية تحت الوصاية، واقتراح كل تدبير من شأنه أن يحسن ويعزز عمل وتنظيم المصالح والمؤسسات التي خضعت للتفتيش.

ثالثا: الهياكل البيئية

عددت الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 17-365 أربع هياكل تلحق بالإدارة المركزية للبيئة، ويتعلق الأمر بالمديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، مديرية تطوير الطاقات المتجددة وترقيتها وتثمينها، مديرية التعاون، مديرية الموارد البشرية والتكوين والوثائق ومديرية التخطيط والميزانية والوسائل.

ورغم المساهمة الفعالة لكافة المديريات في مجال حماية البيئة إلا أن المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة تبقى أهمها في هذا الخصوص وهو الأمر الذي يظهر من خلال مهامها المحددة بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-365 حيث تكلف بإعداد وضمان تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للبيئة وتقييمها وتحسينها، وإعداد التقرير الوطني حول حالة البيئة ومستقبلها، كما أن إعداد وضمان تنفيذ مخطط العمل الوطني من أجل البيئة واستدامتها يعد من مهامها التي تنفذها بالتنسيق مع باقي القطاعات المعنية. وفي إطار اتخاذ الإجراءات الوقائية تضمن مراقبة وتقييم الحالة البيئية ومتابعة أهداف التنمية المستدامة من خلال سهرها على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بحماية البيئة وفي سبيل ذلك تتولى مهام التفتيش والتقييم والمراقبة؛ وعلى اعتبار دراسات التأثير ودراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية آليات وقائية فتعود مهمة دراستها وتحليلها للمديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة.

أما أبرز ما يؤكد أهمية هذه المديرية إعطاؤها حق المبادرة والمساهمة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة فضلا عن دورها في ترقية أعمال التحسيس والتربية البيئية، كما يناط بها المساهمة في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي.

الفرع الثاني: الهياكل الاستشارية المتعلقة بحماية البيئة

تتعدد الإدارات الاستشارية للبيئة وتتنوع بتنوع المجالات المرتبطة بقطاع البيئة، تساهم جميعا في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، ويختلف تأثيرها على تعزيز الحماية باختلاف المجال الذي تختص به مع ذلك تبقى بعض المجالس أكثر تأثيرا وفعالية وهي ما سنحاول التطرق إليه على سبيل المثال لا الحصر.

أولا: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

أنشئ هذا المجلس بموجب الأمر رقم 68-610 والذي عرفت مادته الثانية المجلس بكونه هيئة استشارية تضم مختصين من المنظمات السياسية للإدارة الاقتصادية والمالية ومن وحدات الإنتاج الرئيسية، أما المادة الثالثة فجعلت مهامه هي إعداد المخطط وتحديد السياسة الخاصة بالأجور والأسعار وإنتاج المؤسسات وكل مسألة لها صبغة اقتصادية أو اجتماعية تعرضها عليه الحكومة. من خلال مواد هذا الأمر تظهر أهمية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كهيئة استشارية إلا أن دوره في مجال حماية البيئة لا يظهر جليا وهو أمر مرجعه للاهتمامات الوطنية في هذه الفترة والتي ركزت على الاقتصاد والترقية الاجتماعية بالدرجة الأولى. ليوسع المرسوم الرئاسي رقم 93-225 من اختصاصاته لتشمل فضلا عن المجال الاقتصادي والاجتماعي المجال الثقافي، كما جاء اهتمام المجلس بالمجال البيئي صريحا من خلال نص المادة 16 منه التي حددت للجان الدائمة للمجلس ومن بينها " لجنة التهيئة الإقليمية والبيئة" ما يجعل حماية البيئة من ضمن أولوياته، حيث تتمثل مهمة لجنة تهيئة الإقليم حسب المادة 20 منه في تحليل وتقييم نتائج البرامج وأثارها على داخل التوازنات الجهوية وفيما بينها، ومدى تطور اللامركزية في تحسين طريقة الحياة لدى السكان وفي البيئة؛ لتضبط المادة 47 في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 94-398 أكثر في مهام هذه اللجنة بإعطائها مهمة دراسة المسائل المتصلة بالتهيئة العمرانية والبيئة والعقار لا سيما العقار الفلاحي.

وأخيرا تم التنصيب على المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بموجب الأمر رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث أكدت المادة 204 من الدستور المعدل الطبيعة الاستشارية للمجلس فنصت صراحة على اعتباره "مستشارا للحكومة"، أما عن مهامه فحددت بموجب المادة 205 منه توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وضمان ديمومة الحوار

والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين، فضلا عن دوره في تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراساتها، كما يكون للمجلس عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة.

وعلى الرغم من التأخر الذي عرفه اهتمام الجزائر بالمجال البيئي إلا أن انشاء المجلس ساهم في العمل على تدارك هذا النقص فللمجلس إداءات مهمة في مجال حماية البيئة تتجسد من خلال التقارير والآراء الصادرة عنه (بن أحمد، 2008-2009، صفحة 164)، مثل:

-تقرير حول التهيئة العمرانية والبيئة.

-تقرير حول البيئة في الجزائر ورهان التنمية.

-تقرير حول الماء في الجزائر من أكبر رهانات المستقبل.

-رأي حول الاستراتيجية الوطنية الاقتصادية والاجتماعية على المدى المتوسط.

رغم أهمية الإنجازات المترتبة عن اتساع صلاحية المواضيع المخولة للمجلس لتمس كل ما له أهمية وطنية إلا أن مساهمته في حماية البيئة تبقى في الحدود الضيقة التي يقيد بها الجانب الاستشاري (سالمي و بن دراح، 2016، صفحة 112).

ثانيا: المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية

استحدث المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية بموجب المادة 63 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، وحددت مهامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-96 والتي حدت دوره المادة الثانية منه وحصرته في إبداء الرأي الاستشاري فيما يتعلق بتنمية الموارد المائية على المدى الطويل، المخطط الوطني للمياه، تقييم آثار مخططات وبرامج التنمية القطاعية، الوقاية من أخطار التلوث، ترقية البحث والتطور التكنولوجي في مجال الموارد المائية ومختلف الملفات أو المسائل التي لها علاقة بوضع سياسة وطنية للمياه.

رغم أهمية المجلس التي تتحدد انطلاقا من مهامه ومن تشكيلته الغنية بالكفاءات من ممثلين عن الإدارات والمصالح الحكومية والمجالس المنتخبة والمؤسسات العمومية المعنية وجمعيات المهنيين والمستعملين إلا أنه ومنذ تنصيبه سنة 2008 لم يجتمع ولم يستفد قطاع الموارد المائية منه، ليكون أول اجتماع له بتاريخ 25 جوان 2020 والذي أكد من خلاله وزير الموارد المائية على تفعيل دور المجلس لما له من أهمية باعتبار الماء أولوية وطنية (الجزائرية، 2020).

ثالثا: المجلس الوطني للجبل

نظرا لأهمية المناطق الجبلية كجزء من التكوين البيئي الطبيعي، أولى المشرع الجزائري اهتماما بحماية المناطق الجبلية بموجب القانون رقم 04-03 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، والذي أسست المادة 12 منه لإنشاء المجلس الوطني للجبل، وهو الأمر الذي تجسد بموجب المرسوم رقم 06-07 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للجبل ومهامه وتنظيمه وكيفية سيره.

وتتمثل مهام المجلس حسب المادة 05 من المرسوم في الإداء بآرائه وتوصياته في جميع البرامج والمشاريع والنشاطات المزمع تنفيذها على مستوى المناطق الجبلية لا سيما في أدوات تهيئة الإقليم المتعلقة بها، ما يجعل دوره في حماية البيئة الجبلية رائدا.

تشكل الأجهزة السالف ذكرها الهيئات القانونية الإدارية المركزية لحماية البيئة، ورغم أهميتها إلا أن الحماية التي توفرها تبقى منتقصة إذا لم تدعم بهيئات محلية لحماية البيئة.

المطلب الثاني: دور الهياكل الإدارية اللامركزية في حماية البيئة

تعتبر الإدارة المحلية امتدادا للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة، حيث تلعب الولاية والبلدية دورا مهما في مجال حماية البيئة.

الفرع الأول: اختصاصات الولاية في مجال حماية البيئة

تتجسد مهمة الولاية في مجال حماية البيئة من خلال الاختصاصات الموكلة لهيئاتها والمتمثلة في المجلس الشعبي الولائي والوالي.

فيما رس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات هامة في إطار حماية البيئة حددت بموجب القانون رقم 12-07، طبقا للمادة 77 من قانون البلدية يمكن استخلاص بعض المجالات البيئية التي تدخل ضمن مهامه فضلا عن النص الصريح بموجب المادة ذاتها في الفقرة 02 بند 12 على اختصاصه في مجال حماية البيئة، كذلك يدخل في هذا الإطار:

-الصحة العمومية.

-السياحة.

-السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية.

-الفلاحة والري والغابات.

-التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أما بالنسبة للوالي فلم يتعرض قانون الولاية لتحديد اختصاصات له في مجال حماية البيئة، ومع ذلك فله طبقا للمادة 114 من قانون الولاية صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة انطلاقا من كونه مسؤولا عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة.

وإن كان قانون الولاية أكثر غموضا بشأن اختصاصات الولاية في مجال حماية البيئة، فإن قانون حماية البيئة والقوانين المتصلة به كانت أكثر وضوحا وتحديدا. حيث أسند القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عدة صلاحيات للولاية في إطار حماية البيئة والمحافظة على عناصرها، منها:

-تلقي كل معلومة تتعلق بعناصر البيئة والتي من شأنها التأثير على الصحة العمومية.

-تسليم رخصة إقامة المنشآت المصنفة.

-تلقي محاضر العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة المحررة من قبل ضبط الشرطة القضائية ومفتشي البيئة. كما نجد دور الولاية في حماية البيئة حاضرا في عدة نصوص خاصة بحماية عنصر من عناصر البيئة، فالولاية دور في حماية البيئة الطبيعية والحضرية. فتساهم في الحفاظ على الموارد المائية بمنع تلويثها ومن أمثلة ذلك المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 93-164 والتي تعطي للوالي صلاحيات التدخل ومنع استعمال المياه الموجهة للاستحمام في حال حدوث تلوث، كذلك المرسوم التنفيذي رقم 94-279 والذي يعد الوالي طبقا للمادة 14 منه عضوا ضمن لجنة تل البحر الجهوية التي تتولى مكافحة أشكال التلوث البحري؛ وهو الدور ذاته في مجال حماية الهواء من التلوث أين يكون للوالي صلاحيات واسعة في الحد منه حيث أسندت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 06-02 صلاحية اتخاذ التدابير التي تهدف إلى حماية صحة الانسان والبيئة إليه؛ وكذلك الأمر في مجال حماية الثروة الغابية الذي ترجع صلاحيات أساسية في الحفاظ عليه للوالي ومن أمثلة ذلك المادة 06 من المرسوم رقم 07-227 الذي أعطى للوالي صلاحيات منح رخصة الصيد.

كما تساهم الولاية في الحفاظ على البيئة الحضرية فالوالي صلاحية المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير طبقا للمادة 01/27 من القانون رقم 90-29، وكذلك منح رخص البناء والتجزئة في حال غياب مخطط شغل الأراضي طبقا للمادة 65 من القانون نفسه.

وبشكل اختصاص الولاية في الوقاية من التلوث والحفاظ على الصحة العمومية شكلا من أشكال

مساهمتها في حماية البيئة، حيث ألزم القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، بضرورة اشراك الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية في تنفيذ منظومة الوقاية من الاخطار الكبرى.

الفرع الثاني: اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة

تعد البلدية اللبنة الأساسية في التنظيم الإداري الجزائري، ما يجعلها تتمتع باختصاصات واسعة على المستوى المحلي ومنه مجال حماية البيئة الذي تتولاه من خلال هيئتها المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، إلا أن إعطاء البلدية اختصاصات في مجال حماية البيئة جاء متأخرا ذلك أن قوانين البلدية السابقة لم تكن تعترف بهذا القدر من الأهمية للبلدية في مجال حماية البيئة، حيث يحوز حاليا رئيس المجلس الشعبي البلدي عدة اختصاصات في مجال حماية البيئة حددها القانون رقم 11-10، أهمها:

-السهر على النظام والسكينة والصحة العمومية (م.02/88).

- اتخاذ الاحتياطات الضرورية والتدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها كارثة أو حادث (م. 01/89).
- تفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات في حال حدوث كارثة طبيعية (م. 90).
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها (م. 08/94).
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة (م. 11/94).
- تسليم رخصة البناء والهدم والتجزئة (م. 95).
- بدوره المجلس الشعبي البلدي يضطلع بعدة صلاحيات في مجال حماية البيئة، حيث:
 - يشارك في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة (م. 108).
 - إعطاء الرأي المسبق حول المشاريع الاستثمارية و/أو تجهيز على إقليم البلدية خاصة في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة (م. 109).
 - السهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء عند إقامة أي مشروع على إقليم البلدية (م. 110).
 - المساهمة في حماية التربة والموارد المائية وحسن استغلالهما (م. 112).
- أما عما يؤخذ على هذا الدور هو عدم ضبطه بشكل كاف ذلك أن المواد التي تعطي الصلاحيات البيئية للبلدية نجدها متفرقة والأولى نظرا للدور الرئيسي للبلدية في هذا المجال أن تحدد ضمن فقرة واحدة من فقرات هذا القانون، أما ما يستخلص من استقراء مواد قانون البلدية هو الدور الكبير الذي أنيط بها كأداة لامركزية والذي إلى جانبه تضطلع بمهام أخرى تدخل في نفس الإطار بناء على قوانين البيئة؛ فلها في إطار القانون رقم 10-03 وبموجب المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة المؤرخ في 31 مايو 2006 فرض احترام البيئة من خلال صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي في التصريح باستغلال المنشآت المصنفة التي لا تتطلب إقامتها دراسة مدى التأثير، واختصاص البلدية في إبداء رأيها بشأن تسليم الرخص للمنشآت المصنفة الخطيرة التي يمكن أن تضر بالبيئة.
- كما تخول البلدية صلاحيات واسعة في مجال الحفاظ على البيئة بموجب القوانين الخاصة المتعلقة بالبيئة، وأهمها القانون رقم 05-85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الذي أوكل للبلدية عدة مهام تندرج ضمن إطار حماية البيئة كاختصاص البلدية باتخاذ كافة الإجراءات لتطبيق تدابير النظافة ومحاربة الأمراض البوائية ومكافحة تلوث المحيط. وكذلك قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وللبلدية صلاحيات واسعة في مجال الحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن النفايات عن طريق إنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، بما في ذلك جرد كميات النفايات وأنواعها على مستوى البلدية وتنظيم الخدمة العمومية الخاصة بجمع النفايات طبقا للقانون رقم 19-01.

خاتمة:

اتخذت الجهود التي تبذلها الدولة الجزائرية في سبيل حماية البيئة والمحافظة على مواردها طابعين، يتعلق الأول بمحاولة المعالجة القانونية للموضوع من خلال تبني عدد هائل من النصوص القانونية المرتبطة بشكل مباشر بمجال حماية البيئة أو التي لها تأثير عليها بشكل غير مباشر. أما الطابع الثاني فيتعلق بمحاولة العمل على تجسيد هذه الحماية على أرض الواقع، ويتعلق الأمر بإنشاء أجهزة إدارية تناط بها مهمة الاطلاع بمختلف الوظائف والاختصاصات ذات الصلة بقضايا البيئة.

وعن تقييمنا لإدارة البيئة في الجزائر وعلى الرغم من المجهودات المبذولة تبقى في حاجة لمزيد من الضبط خاصة على المستوى الهيكلي، وهو أمر منطقي على اعتبار فشل النظام القانوني البيئي في الجزائر الذي دام لثلاث عشرات ماضية، حيث ينتظر للتنظيم القانوني والمؤسساتي للبيئة أن يعرف تغييرات لا تصل لحجم ما شهده هذا القطاع من تقلبات في الإلحاق أو تشتت في القواعد القانونية، بل هو تغيير يفرضه توجه الجزائر المسائر للتطور الدولي الداعم للتنمية المستدامة وهو الأمر الذي يتطلب من المشرع الموازنة بين تحقيق التنمية والحفاظ على البيئة وهو الأمر الذي يستتف من خلال النصوص القانونية التي ألحقت بضبط قطاع البيئة.

وفي سبيل الوصول إلى مرجعية قانونية بيئية شاملة، تبقى الجزائر مدعوة لاتخاذ بعض الخطوات:

- جمع النصوص القانونية البيئية ضمن تقنين خاص بالبيئة.

- مراجعة الهيكل الإداري البيئي بشكل يوفر التكامل بين مختلف الأجهزة والآليات.
 - تفعيل الهيئات المتخصصة في مجال البيئة.
 - تشجيع العمل الجماعي في مجال حماية البيئة.
 - تفعيل حق الإعلام البيئي.
 - ترسيخ مفهوم التربية البيئية.
 - إشراك القاعدة الشعبية في حماية البيئة بإعطاء الجمعيات والمؤسسات ذات الصلة بالبيئة المجال في القيام بدورهم في المتابعة والمراقبة ورصد التجاوزات البيئية.
- قائمة المراجع:**
- أولاً: النصوص القانونية:**
- القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 الموافق 5 فبراير 1983 المتضمن قانون حماية البيئة، ج.ر.ج، ع.74.
 - القانون رقم 83-17 المؤرخ في 05 شوال 1403 الموافق 16 يوليو 1983 الذي حدد استراتيجية الجزائر في التعامل مع الثروة المائية، ج.ر.ج، ع.30.
 - القانون 84-12 المؤرخ في 23 رمضان 1404 الموافق 23 يونيو 1984 المتعلق بالنظام القانوني للغابات، ج.ر.ج، ع.26.
 - القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 الخاص بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج، ع.77.
 - القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج، ع.43.
 - القانون 04-03 المؤرخ 05 جمادى الأولى 1425 الموافق 23 يونيو 2004 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج، ع.41.
 - القانون رقم 04-07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق 14 غشت 2004 المتعلق بالصيد، ج.ر.ج، ع.51.
 - قانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج، ع.84.
 - القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.
 - القانون رقم 08-03 المؤرخ في 15 محرم 1429 الموافق 23 يناير 2008 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 الموافق 4 غشت 2005 والمتعلق بالمياه، ج.ر.ج، ع.04.
 - القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج، ع.13.
 - القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج، ع.37.
 - القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول الموافق 21 فبراير 2012 والمتعلق بقانون الولاية.

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج، ع.14.
- الأمر رقم 68-610 المؤرخ في 15 شعبان 1388 الموافق 06 نوفمبر 1968 المتضمن إحداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، ج.ر.ج، ع.90.
- الأمر رقم 75-11 الصادر في 06 صفر 1395 الموافق 27 فبراير 1975 المتعلق بإنشاء المعهد الوطني لحماية النباتات، ج.ر.ج، ع.20.
- المرسوم رقم 83-74 المؤرخ في 08 جانفي 1983 المتضمن إنشاء المجلس الأعلى للصيد، ج.ر.ج، ع.02.
- المرسوم رقم 83-509 المؤرخ في 11 ذي القعدة 1403 الموافق 20 غشت 1983 المتعلق بأصناف الحيوانات غير الأليفة المحمية، ج.ر.ج، ع.35.
- مرسوم رئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق 05 أكتوبر 1993 المتعلق بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ج.ر.ج، ع.64.
- المرسوم التنفيذي رقم 93-285 المؤرخ في 09 جمادى الثانية 1414 الموافق 23 نوفمبر 1993 المحدد لقائمة الفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، ج.ر.ج، ع.78.
- مرسوم تنفيذي رقم 94-398 مؤرخ في 15 جمادى الثانية الموافق 19 نوفمبر 1994 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ج.ر.ج، ع.78.
- مرسوم تنفيذي رقم 95-252 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1416 الموافق 16 غشت 1995 المحدد للفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، ج.ر.ج، ع.47.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-387 المؤرخ في 05 رجب 1416 الموافق 28 نوفمبر 1995 الخاص بتحديد قائمة آفات النباتات وتدابير الوقاية والمكافحة التي تطبق عليها، ج.ر.ج، ع.73.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 الخاص بإنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج، ع.74.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-477 المؤرخ في 15 شوال 1424 الموافق 9 ديسمبر 2003 المحدد لكيفيات وإجراءات اعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، ج.ر.ج، ع.78.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-319 المؤرخ في 22 شعبان 1425 الموافق 07 أكتوبر 2004 المحدد لمبادئ إعداد تدابير الصحة والصحة النباتية واعتمادها وتنفيذها، ج.ر.ج، ع.64.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 7 ذي الحجة 1426 الموافق 7 يناير 2006 المتعلق بضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، ج.ر.ج، ع.01.
- المرسوم 06-07 المؤرخ في 09 ذي الحجة 1426 الموافق 09 يناير 2006 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للجبل ومهامه وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر.ج، ع.02.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 16 ربيع الأول 1427 الموافق 15 ابريل 2006 المتعلق بتنظيم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج.ر.ج، ع.24.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة المؤرخ في 04 جمادى الأولى 1427 الموافق 31 مايو 2006، ج.ر.ج، ع.37.
- الأمر رقم 06-05 المؤرخ 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 يوليو 2006 الخاص بحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، ج.ر.ج، ع.47.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج، ع.34.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-96 المؤرخ في 7 ربيع الأول 1429 الموافق 15 مارس 2008 المحدد لمهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكيلته وقواعد عمله، ج.ر.ج، ع.15.
- المرسوم التنفيذي رقم 10-01 المؤرخ في 18 محرم 1431 الموافق 4 يناير 2010 المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، ج.ر.ج، ع.01.
- المرسوم رقم 10-142 المؤرخ في 9 جمادى الثانية 1431 الموافق 23 مايو 2010 المعدل للمرسوم التنفيذي 07-207 المتعلق بتنظيم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، ج.ر.ج، ع.34.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 06 ربيع الثاني 1439 الموافق ل 25 ديسمبر 2017 المحدد لصلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، ج.ر.ج، ع.74.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المؤرخ في 06 ربيع الثاني 1439 الموافق ل 25 ديسمبر 2017 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، ج.ر.ج، ع.74.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في 01 ذي القعدة 1441 الموافق ل 23 يونيو 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج، ع.19.

ثانياً: الكتب باللغة العربية

فارس محمد عمران. (2005). *السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايته*. القاهرة: المكتب الجامعي الحديث.

منور أوسري، و محمد حمو . (2011). *الاقتصاد البيئي* (الإصدار 1). الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع.

ثالثاً: الكتب باللغة الأجنبية

Despax, M. (1980). *Droit de l'Environnement*. Paris: Librairie Techniques.

dfgf. (fgf). gdf. fdg: dfg.

Guillaud, (. (s.d.). *La chasse et le droit*. Paris: édition Litec.

رابعاً: الأطروحات

عبد المنعم بن أحمد. (2008-2009). *الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر* (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق

بن عكنون، الجزائر: جامعة يوسف بن خدة.

خامسا: الدوريات

- عبد السلام سالمى ، و علي ابراهيم بن دراح. (2016). التحديات البيئية للمؤسسات الدستورية المركزية في الجزائر. (جامعة زيان عاشور، المحرر) مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، 09(04).
- محمد مدحت مصطفى. (2001). اقتصاديات الموارد المائية "رؤية شاملة لإدارة المياه". الاسكندرية: مطبعة الإشعاع الفنية.
- محمد مداحي. (01، 2018). دور الإدارة المتكاملة للموارد المائية في المحافظة والتسيير الجيد للمياه في الدول العربية. مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، 01، صفحة 37.
- مراد ناصر. (1991). ملف حول البيئة في الجزائر. المجلة الجزائرية للبيئة (01).

سادسا: الملتقيات

- ذهبية لطرش. (2008). متطلبات التنمية المستدامة في الدول النامية في ظل قواعد العولمة. مقدمة ضمن المؤتمر العالمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدمية للمواد المتاحة (الصفحات 04-08). سطيف: جامعة سطيف.

سابعا: المواقع الالكترونية

- مفهوم التنمية المستدامة. (بلا تاريخ). تم الاسترداد من جمعية حماية البيئة والتنمية المستدامة:

<https://bit.ly/36hGOaX>

- وزارة الموارد المائية. (بلا تاريخ). قوانين الماء. تم الاسترداد من http://www.mre.gov.dz/?page_id=1986
- وكالة الأنباء الجزائرية. (25 06، 2020). المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية يعقد أول اجتماع له. تاريخ الاسترداد <http://www.aps.dz/ar/economie/88804-2020-06-25-18-46> من 12 08، 2020.